

مرسوم رقم ١٠٩٨٥

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في موازنة وزارة الثقافة - المعهد الوطني العالي للموسيقى

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناءً على اقتراح وزير الثقافة والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع المرفق الرامي الى فتح اعتماد إضافي في

الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ بمبلغ قدره/٢٥٨,٩٨٣,١٣١,٠٠٠/ ليرة لبنانية

(فقط مئتان وثمانية وخمسون ملياراً وستة مائة وثلاثة وثمانون مليوناً ومائة

وواحد وثلاثون ألف ليرة لبنانية) في موازنة وزارة الثقافة- المعهد الوطني العالي

للموسيقى من أجل تأمين نفع المساعدة الاجتماعية والزيادة المنصوص عليها

في المادة /١١١/ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ وتعديل أجر التدريس

للهيئة التعليمية والتعويض الشهري للموسيقين في الاوركستراتين الفهارمونية

والشرق عربية والاداريين والمستخدمين بالفاتورة وتعويض النقل المؤقت اضافة

الى نفقات ادارية ملزمة.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

بيروت، في ٢٠٢٣/٢/٦

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل

امين مهام مجلس الوزراء

وزير الثقافة

الإمضاء محمد وسام نصري

||

وزير المالية

الإمضاء يوسف خليل



مشروع قانون

فتح اعتماد اضافي في الجزء الأول من الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ في موازنة وزارة الثقافة-المعهد الوطني العالي للموسيقى من أجل تأمين دفع المساعدة الاجتماعية والزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ وتعديل أجر ساعة التدريس للهيئة التعليمية والتعويض الشهري للموسيقيين في الأوركستراتين الفلهارمونية والشرق عربية والاداريين والمستخدمين بالفاتورة وتعويض النقل المؤقت إضافة الى نفقات إدارية ملزمة

المادة الأولى:

يفتح في الجزء الأول من الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ في باب وزارة الثقافة - المعهد الوطني العالي للموسيقى - المديرية العامة للثقافة - الاعتمادات الإضافية التالية:

الباب	٢٠	وزارة الثقافة
الفصل	٢٣١	المعهد الوطني العالي للموسيقى - المديرية العامة للثقافة
الوظيفة	٨٤٢	تشغيل التجهيزات، المكتبات، المتاحف والمسارح، المعالم
البند	١٤	التحويلات
الفقرة	١	المساهمات داخل القطاع العام
النبة	١	مساهمة للرواتب والأجور / ٢٥٨,٩٨٣,١٣١,٠٠٠/ ل.ل

فقط مئتان وثمانية وخمسون مليارا وتسعمائة وثلاثة وثمانون مليوناً ومائة وواحد وثلاثون ألف ليرة لبنانية،

مساهمة إضافية للمعهد الوطني العالي للموسيقى من أجل تغطية:

- الزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ لكافة العاملين في الكونسرفتوار عن العام ٢٠٢٣: ٣٣,٤٥٤,٢٢٨,٠٠٠ ل.ل
- الزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ لكافة العاملين في الكونسرفتوار من تشرين الأول ولغاية كانون الأول ٢٠٢٢: ٧,١٥٥,٩١٤,٠٠٠ ل.ل
- المساعدة الاجتماعية لكافة العاملين في الكونسرفتوار (اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/٩/٣٠): ٧,٤١١,٥٤١,٠٠٠ ل.ل
- تعديل أجور ساعة التدريس الخاصة بأفراد الهيئة التعليمية عن العام ٢٠٢٣: ٤٨,٣٠٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
- تعديل التعويض الشهري للموسيقيين في الأوركسترا الفلهارمونية: ١٠٤,٨٩٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
- تعديل التعويض الشهري للموسيقيين في الأوركسترا الشرق عربية: ٣٠,٧٧٢,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل
- تعديل التعويض الشهري للإداريين: ٧,٣٠٩,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل
- تعديل التعويض اليومي للعاملين بالفاتورة: ٦٠,٤٨٠,٠٠٠ ل.ل
- بدل النقل اليومي المؤقت لكافة العاملين في الكونسرفتوار عن العام ٢٠٢٣: ١٥,٦٢٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
- بدل النقل اليومي المؤقت لكافة العاملين في الكونسرفتوار عن العام ٢٠٢٢: ٣,٩٩٥,٦٦٨,٠٠٠ ل.ل



البياب	٢٠	وزارة الثقافة
الفصل	٢٣١	المعهد الوطني العالي للموسيقى - المديرية العامة للثقافة
الوظيفة	٨٤٢	تشغيل التجهيزات، المكتبات، المتاحف والمسارح، المعالم
البند	١٤	التحويلات
الفقرة	١	المساهمات داخل القطاع العام
النبيذة	٢	مساهمات لنفقات جارية أخرى ١١,٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

فقط أحد عشرة مليارا ومائتان وتسعون مليون ليرة لبنانية.

لتغطية الكلفة المطلوبة للإنارة والتدفئة والماء والهاتف والمحروقات والسائلة والزيوت والايجات والنقل والانتقال وبدلات الاتعاب للعام ٢٠٢٣ فقط أحد عشرة مليارا ومائتان وتسعون مليون ليرة لبنانية.

المجموع العام: ٢٧٠,٢٧٣,١٣١,٠٠٠ ل.ل فقط مائتان وسبعون مليارا ومائتان وثلاثة وسبعون مليوناً ومائة وواحد وثلاثون ألف ليرة لبنانية. تضاف هذه الاعتمادات الإضافية العائدة لوزارة الثقافة، فصل ٢٣١ المعهد الوطني العالي للموسيقى - المديرية العامة للثقافة والبالغة قيمتها الاجمالية ٢٧٠,٢٧٣,١٣١,٠٠٠ ل.ل الى ارقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ قبل تصديقها على ان تكون فيها سندا الى المادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية.

المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتمادات المفتوحة في الموازنة العامة بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: تدون الاعتمادات المعقودة والمصفاة والمصرفية والمدفوعة من أصل المبالغ المخصصة أعلاه في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٣.

المادة الرابعة:

تغطي الاعتمادات المفتوحة بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة ٢٠٢٣ الاستثنائية وفقاً لما يلي:

قسم الواردات:

الجزء ٢	الواردات الاستثنائية
الباب ٥	القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة
الفصل ٥٦	القروض الداخلية
البند ٥٦١	سندات خزينة داخلية
الفقرة ٥٦١.١	القروض الداخلية
	المجموع: /٢٧٠,٢٧٣,١٣١,٠٠٠/ ل.ل

فقط مائتان وسبعون مليارا ومائتان وثلاثة وسبعون مليوناً ومائة وواحد وثلاثون ألف ليرة لبنانية.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



Handwritten signature and date.

الاسباب الموجبة

بما أن قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ لم يصدر حتى تاريخه،
وبما أن الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ لم تعد كافية من أجل تأمين
دفع المساعدة الاجتماعية والزيادة المنصوص عليها في المادة /١١١/ من قانون الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٢ وتعديل أجر التدريس للهيئة التعليمية والتعويض الشهري للموسيقين في
الاوركستراتين الفلهارمونية والشرق عربية والاداريين والمستخدمين بالفاتورة وتعويض النقل المؤقت
اضافة الى نفقات ادارية ملزمة.

لذلك تم اعداد مشروع القانون المرفق آمين اقراره.



الموافق ١٢/١٠/٢٠٢٣
رئيس المجلس